

Distr.
LIMITED

A/50/L.56
11 December 1995
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ٢٠ (ب) من جدول الأعمال

تعزير تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي
تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك
المساعدة الاقتصادية الخاصة: تقديم المساعدة
الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق

مدغشقر: مشروع قرار

تقديم المساعدة لتعمير مدغشقر عقب الكوارث
الطبيعية التي حلت بها في عام ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٤/٤٨ المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤، وإذ تشير أيضا إلى قراراتي المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٩٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٤٣/١٩٩٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٣٤/٤٨ ولا سيما التوصيات الواردة فيه^(١)،

وإذ تلاحظ بقلق أنه برغم الجهود التي تبذلها حكومة مدغشقر والمجتمع الدولي، ولا سيما منظمات الأمم المتحدة، فإن الموارد المحشودة ما زالت غير كافية كما أن مدغشقر لا تزال عرضة لآثار الكوارث الطبيعية،

وإذ تلاحظ أن تنفيذ برامج الوقاية من الكوارث، وتعمير وإنعاش المناطق التي حلت بها الكوارث الطبيعية تتطلب توافر إمكانات كبيرة ليست في متناول البلد،

9539689

وإذ ترى أن التنمية المستدامة للبلد تتوقف على القدرة على الوقاية من الكوارث والتغلب على الآثار التي تخلفها الظواهر المناخية المتكررة، وأن المساعدة في هذا المجال ينبغي لها أن تقدم وتعد بالتالي من منظور طويل الأمد،

١ - تشني على الجهود التي بذلها الأمين العام والمجتمع الدولي وإدارة الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل تكملة الإجراءات التي اتخذتها حكومة مدغشقر في تنفيذ برامج الوقاية من الكوارث وإنعاش وتعمير المناطق والقطاعات المتضررة من جراء الكوارث الطبيعية؛

٢ - تحث جميع الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، وكذلك الهيئات والبرامج والمؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما المؤسسات المالية الدولية، على زيادة دعمها لحكومة مدغشقر من أجل الوقاية من الكوارث وتلافي ما يترتب عليها من آثار بالنسبة لعملية التنمية في البلد؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده من أجل حشد الموارد اللازمة لمساعدة الحكومة الملغاشية على تعمير مدغشقر؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦، وإلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، عن أوجه التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

— — — — —